

القاعدة السابعة والأربعون: إذا كانت الآيات في أمور خاصة وأراد الله أن يحكم عليها بما لا يختص بها ...

محمد المعيوف

الله اليكم القاعدة السابعة والأربعون اذا كان سياق الايات في امور خاصة واراد الله ان يحكم عليها وذلك الحكم لا يختص بها بل يشملها ويشمل غيرها جاء الله بالحكم العام - [00:00:00](#)

هذي قاعدة جلية وانا يا اخوان واذا كان السياق اراد ان يحكم الله عليها بحكم عام يشملها ويشمل غيرها يأتي بلفظ يدل على العموم المثال يتضح قال تعالى عن المنافقين - [00:00:16](#)

منافقين في الدرك الاسفل ان تجد لهم نصيرا الا الذين تابوا واصلحوا واعتصموا بالله واخلصوا فاولئك مع المؤمنين سوف طيب لو شخص اراد ان يبين معناها الآية فسر قالوا سوف يؤتيهم - [00:00:42](#)

الكلام ولا ما يستقيم؟ لكن ربنا عز وجل عدل عن الظمير الى الاسم الظاهر وهذه مسألة معروفة يا اخوان واقامة الظواهر مقام اقامة الظهر في سياق لو وجد الضمير ربما ادى شيئا من المعنى - [00:01:00](#)

ويأتي الظاهر يقوم مقامه الآية اللي بعدها يا اخوان الذين يؤمنون بالله ورسله ورسله تؤمن ببعض ونكفر بعض ويريدون ان يتخذوا بين ذلك سبيلا اولئك هم الكافرون حقا واعتدنا لهم - [00:01:28](#)

هو اعتدناه واعتدنا لهم لماذا نقيم الظاهر مقام ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم كانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا لما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعنة الله - [00:01:50](#)

الظاهر مقام فلماذا بثلاث فوائد الاولى حتى يشملهم ويشمل من يا اخوان كما ذكر فاولئك مع المؤمنين وسوف يؤتي الله المؤمنين ويأتي المنافقين التائبين فقط الثاني يعني انه تعالى انما اعطاهم هذا الاجر العظيم بسبب - [00:02:18](#)

واولئك حكم عليهم بهذا الكفر العظيم بسبب ثالث الوصف والحكم عليهم بهذا الحكم اولئك حكموا لهم بالايمان لانهم تابوا وهؤلاء حكم عليهم بالكفر واشد كفر بتماديهم فيه واضحة يا اخوان - [00:03:07](#)